mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الشرط الجزائي في عقود الاستصناع

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز الشرط الجزائي في عقد الاستصناع هذا موضع خلاف لكن الصحيح هو الذي يعني اجازه مجمع الفقه الاسلامي كثير من اللجان والمجامع الفقهية وكثير من اللجان العلمية الشرعية ولجان الافتاء - 00:00:01

جوزوا الشرط الجزائي جوزوا الشرط الجزائي على المستصنع لا على المستصنع الذي يعمل المقاول لا الشرط الجزائي على نفس المستصنع الذي دفع المال او الذي يدفع المال. لا. الشرط الجزائي يكون على من - 00:00:21

على نفس الصانع على نفس المقاول لو انك اتفقت انت واياه الى اجل سنة وقلت له ان تأخرت عن السنة انا اقسم عليك من كل يوم مئة ريال فلا بأس من ذلك - 00:00:47

لان هذه عقوبة وشر جزائي في مصلحة للجميع مصلحة لي المستصنع للمستصنع حتى يكون آآ يعني احرص في حقه في اجتهاد في انهاء العمل وكذلك في حق صاحب العمل لاجل ان يضمن - 00:01:07

انتهاء العمل في الوقت المناسب حتى يدفع عن نفسه الضرر لكن لا يجوز ان يجعل الشرط الجزائي على نفس المستصنع فلو قال مثلا فلو قال مثلا المقاول للمستصنع اذا لم تحضر لي القسط الثاني - 00:01:33

بعد ثلاثة اشهر فعليك عن كل يوم مئة ريال هل يجوز او لا يجوز هذا لو قال لو كان القسط الثاني مثلا ثلاثون الف ريال ها نعم يكون ربا احسنت. اذا لان فلا يكون ولا يجوز شرط جزائي فيه لانها لانه لا يجوز شرط جزائي في الديون. لانه يجعلها - 00:01:59

نسيئا اما هذا فلا يترتب عليه ربا النسيئة ان من باب المجازاة في تأخره في العمل كالعقوبة المالية له على هذا التأخر والتأخر المسألة هذي واضحة ويكاد يتفق عليها يعني - 00:02:24

اهل العلم في هذا الزمان ومن ذلك ايضا المقاولات التي شركات التي تطرح يعني مقاولة بناء مثلا ابراج او بناء شقق سكنية وتبيعه على الناس قبل ان يحصل المشروع وهاي الشقة انا ابيعك شقق. في الهوا حتى ما في شقة الان - 00:02:48

تحضر مثلا انت الى صاحب المشروع وتقول انا اريد شقة مساحتها كذا او تفصيل كذا. يعني تخطيط تماما وهكذا غيرك. فيتفقون مع جماعة في شراء الشقق هذه هل يجوز ان يجوز - 00:03:20

وهي في الهواء هذا هذا مثلا يعني يشتري شقة في الدور الاول هذا في الدور الثاني هذا في الدور العاشر وهكذا وحتى لم يبنى شيء هو في الحقيقة مثل ما تقدم لكن ذاك استصناع مع شخص وهذا استصناع مثلا - 00:03:37

مع اشخاص وهذا استثناء يعني مع مقاول وهذا استصلاع مثلا في الغالب يكون مع شركة فاذا انضبط بالشروط المتقدمة كان جائزا ولا بأس به نعم - 00:03:54